شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

شرح عصام على السمرقندية

المؤلف

إبراهيم بن محمد بن عرب شاه (العصام الإسفرائيني، الإسفرائيني)

ملاحظات

ناقص آخره

عصام الدين علي بن
البرقندية في علم
الاستعارة
رحم الله
مولفها
آمين

٥١٢ عصام الدين سيد محمد

شرح عصام على السمرقندية

في الاستعارة.

١٤ ورقة ٢٤ سم

٢٢×١٦

٥١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام الدين
ابن محمد حباهما الله بمغفرته الجلية ان احسن ما تزاد
به النعم الوفية وتدفع به البلية في البكرة والعشية الحمد
لواهب العطية اي كل عطية او العطية المعهودة التي تنزل فيها
السورة فحينئذ تتناسب فقرتا الحمد والصلاة اشد
تناسب ولا تخرج الحمد لذاته ان يكون على النعمة الواصلة
الى الشاكرين كلما وهب البها من العطايا فهو نعم تسلمي البرايا
والصلاة والسلام على خير البرية اي جميع البرايا او البرية
المعهودة التي عهد تفضيل النبي عليها عليه الصلاة والسلام
من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عداها خارج عن ان
يكون له في سلك التفضيل انتظام وعلى اله اي اتباعه او هي
احد معنيي الال فلا يلزم على المصطفى الاهمال بل فيه الهام حسن
لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال وعلى اله العلية لكان احسن
سبكا واعلى مزية عند اصحاب الروية ذوي النفوس الزكية
اي المفلحة قال الله تعالى قد افلح من زكاها وزكا النفس
يستلزم زكا العقل بالطريق الاولى اما بعد اما هذه
لمجرد التاكيد لا لتفصيل المجمل مع التاكيد والاول ابهاما
اشبه الوضع وان كان المشهور هو الثاني ومن ثم نظره على الثاني
فقد صار عاتيا للتكلفات لا يحد لها عانيا فان معاني الاستعارات
اراد الاستعارات المصرحة والاستعارات بالكناية والاستعارة
التخييلية واراد بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك المعاني
وقرائنها كما تفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى ان المعاني

للفظ

للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع وانه
ليس للاستعارة بالكناية اقسام وانه لم يحقق الاقرينة
الاستعارة بالكناية فقد ذكرت في الكتب مفصلة عبرة
الضبط اراد بالكتب ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا
والاولى غير مضبوطة لداعي مضبوطة او بجعله سهلة الضبط
فيحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر التعادل فاورد
ذكرها بجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين
اي على وجه دل على كتب المتقدمين دلالة صريحة على ما يفيد
التعبير عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتاخرين الزبر
على وزن علم الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بمعنى الكتب
والثاني انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم
فنظمت فرايد جمع فريدة وهي الدرة الثمينة التي تحفظ
في ظرف على حدة ولا تخلط بالكلاي لشرفها واضافتها الى عوايد
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي عوايد كالفرايد
ولا يخفى حسن اضافة الفرايد في هذا الكتاب الى العوايد
ولو قال فرايد فوايد لكان احسن لتحقيق معاني الاستعارات
واقسامها وقرائنها كما انه ادرج الترشيح في القرائن تغليبا
اولم يلتفت اليه لان الاهتمام بعدوه الاهتمام بما ذكره
لتحقيق الاستعارة المرشحة اياه ذكر القرائن مع ان البحث
عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها في ثلثة
عقود لا يخفى حسن نظم الفرايد في العقود وان المستفاد
منه ان كل عقد لواحد من تلك الثلاثة وانه على الترتيب
المذكور والاولى حق دون الثاني العقد الاول
في انواع المجاز الاولي في انواع الاستعارة

وجعله داخلا في تحقيق اقسام

لان المقصود في الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها
وقرائنها فما سواها مذكور بالتبع واقسام المجاز اوضح
من انواع المجاز الا ان يقول اختياره ليلا يتبادر الوهم
الى اقسام الاولية وفيه ست فوايد القرينة
الاولى المجاز المفرد قيد المفرد بالمفرد لداعوى كون الكلمة
في تعريفهم مع ان تقسيم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو ظاهر
كلامهم دليل على ان المعرف مطلق المجاز وداع الى صرف الكلمة
الى ما يعم الكلام لحفظ التعريف عن اشتمال الغير الظاهر
الدلالة على المعنى اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
اسقط من التعريف فيد في اصطلاح التخاطب مع انه ذكره
غيره لادخال الصلاة المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعي
لانها مجاز مع انها تستعمل في غير ما وضعت على ما ذكره غيره
وفيه نظر ولاخراج الصلاة المستعملة بحسبهما في الدعاء فانها
المستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع انها ليست
بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح التخاطب وهو
عرف اللغة على ما نقول الاغنا قيد الحيثية المشعور بها في
التعريف عند العلاقة هي بالفتح واما بالكسر في الامور
الحسية قال في الصحاح علاقة السوط ونحوها وبالفتح
علاقة الحب واحترز به عن الغلط فانه ليس بحقيقة
ولا مجاز كان يقال سهوا في مقام استعمال القرينة الكتاب
ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة لان القرينة
ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط
نصب دال على قصده مع قرينة صحة العلاقة
اي العلاقة الكائنة مع قرينة والاولى العلاقة وقرينة

لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف
عليه المجاز وذلك ان تحمل قوله مع قرينة حالا من المشتق
في المستعملة ما يعصم عن المراد لا بالوضع مانعة
عن ارادته اخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة
لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له لان القرينة فيها
وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز
كذا قالوا بمتهم وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة
المعنى لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد فغيها
لحقيقي القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهي
ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ لا يراد
باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له ولكن ليس
قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال فيما
من لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة
الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الارادة
له لذاته مثلا لخوجاني اسد كري ليس فيه مع الاسد
الرجل الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص
ولا يمنع ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز
مميزا عن الكناية في الشق من الاستعمال الا ان كانت
علاقته المقصودة غير المشابهة بجاز مرسل بخلاف
بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة واحدة والاستعارة مرسلة
المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة
استعارة ولم يجد التقييد بالصراحة في كلام غيره مع انه
ينافيه ما يأتي من الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف

لا ان المستعملة حينئذ في اصطلاح التخاطب

المشبه به في المضمر في المعنى المستعار اليه بالتخييل المستعمل
في المشبه فانه يصور عليه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية
الفريدة الثانية ان كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق
اسم الجنس في عرف النحاة بساوق النكرة فيتناول المشتقات الكلية
ولا يتناول اسامة والاسد ونظايره فلا يصح ارادته في هذا المقام
لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم
الشخصي وعدم شمولها المشتقات وقد جعل صاحب رسالة الوضع
اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق فلا تصح ارادته ايضا وان كان
اقرب من الاول فلعل اسم الجنس في عرفهذا اللفن كل ما يقابل المشتق
لكن قولهم العلم لا يستعار لنا فاته الجنسية لاقتضاء الشخصية
يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص والا فالمشتق ايضا ناقص
الجنسية ولا يخفى ان قوله اي اسما غير مشتق يتناول العلم الشخصي
فكانه اراد اي اسما كليا غير مشتق وحينئذ يخرج عنه العلم المشترك
بينه مع انه يستعار الا ان يراد اسما كليا حقيقة او حكما وحينئذ
يتناول العلم الجامد المشتهر بصنف فانه في حكم الكلي عندهم ويخرج
عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة كزيد وعمرو مثلا ولا يخفى انه
تكلف جدا سيما في مقام التفسير ومع ذلك لم يخرج عنه نحو حاتم علما
للجود فالاستعارة فيه اصلية ويدخل في مفهوم التبعية بوجه
والا فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور اي المستعار المشتق
والحرف فانها بتبعية قوله والا بعد جريانها في المصدر الذي هو
المستعار منه وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب
لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التاثير يشبه الضرب
بالقتل

مستعار

بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه فيستعار قتل بتبعية استعارة
القتل وهكذا باقي المشتقات وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء ولا نتعرض
لذلك الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو من مواهب المواهب
قريب الى الافهام فانه قريب المسلك غير بعيد المرام وهو ان
المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة والهيات فاذا
كان في استعارتها لا تتغير معانيها للهيات فلا وجه لاستعارة
الهيئة فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار
لمشتعار موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا اشير
الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي تكون
تبعية لتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقيق
الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة استعارة الهيئة وليست
تبعية بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء فاذا
اردت تحقيقا تركناه لضيق المقام لا لضنة بالكلام فعليك
برسالتنا الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات قال وحوزي
هذه الرسالة اعلم الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية
المصدر ولا تجري في النسبة الداخلة في مفهومه لان الاستعارة
تتبع الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة
تبعا لان مطلق النسبة لم يشترك بمعنى يصلح ان تجعل وجه شبه
في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة
لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما
ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم
يشتق منه قتل بمعنى ضرب بشدة والثاني ان يشبه
الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعمل
فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد